المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/QVQV7666
Volume 2 Issue 7
N :9 July 2026
ISSN : 3119-6411

توثيق الخطبة بين الفقه الإسلامي والقانون: قراءة في الإشكال القانوني والتنظيم الإجرائي

Engagement Documentation between Islamic Jurisprudence and Law: An Analysis of the Legal Challenges and Procedural Framework

الباحث: عبد الصمد بلهرود

حاصل على شهادة الماستر في قانون الأسرة وقواعد الفقه المالكي الكلية متعددة التخصصات اسفي جامعة القاضي عياض مراكش

الملخص:

تتناول هذه الدراسة إشكالية توثيق الخطبة في ضوء أحكام مدونة الأسرة المغربية، من خلال بحث الطبيعة الفقهية والقانونية للخطبة باعتبارها مرحلة تمهيدية تسبق عقد الزواج، وكذا الوقوف على مدى إمكانية توثيقها وآثاره القانونية. وتنبع أهمية الموضوع من تزايد النزاعات المرتبطة بفترة الخطبة، خاصة تلك المتعلقة بالهدايا والصداق والمصاريف وما قد يترتب عن العدول من آثار قانونية واجتماعية.

وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للخطبة وتحليل المواقف الفقهية ذات الصلة. وانتهت إلى أن توثيق الخطبة يثير إشكالا قانونيا يرتبط بمدى انسجامه مع طبيعتها باعتبارها وعدا بالزواج غير ملزم، غير أن ذلك لا يحول دون إمكانية تنظيمها في إطار إجرائي يهدف إلى ضبط الوقائع والتصرفات المالية المرتبطة بها وتيسير إثباتها عند النزاع. كما خلصت الدراسة إلى أن التوثيق، متى أحسن تنظيمه تشريعيا، يمكن أن يؤدي وظيفة وقائية تسهم في حماية الحقوق وتعزيز الأمن الأسري دون المساس بالطبيعة التمهيدية للخطبة أو بحرية الأطراف في العدول عنها.

الكلمات المفتاحية: الخطبة، توثيق الخطبة، العدول عن الخطبة، الإثبات.

Abstract:

This study examines the issue of documenting engagement in light of the provisions of the Moroccan Family Code (Moudawana). It explores the juristic and legal nature of engagement as a preliminary stage preceding marriage and analyzes the possibility of its documentation and the legal effects that may result from it. The importance of the topic stems from the increasing disputes arising during the engagement period, particularly those related to gifts, dowry payments, expenses, and the consequences of withdrawal from the engagement.

The study adopts an analytical approach based on the examination of legal provisions governing engagement and the analysis of relevant juristic opinions. It concludes that the documentation of engagement raises legal questions concerning its compatibility with the nature of engagement as a non-binding promise of marriage. Nevertheless, this does not preclude the possibility of establishing a procedural framework for documenting engagement in order to regulate related financial transactions and facilitate proof in the event of disputes. The study further finds that, if properly regulated by legislation, engagement documentation may serve a preventive function that protects rights and promotes family legal security without undermining the preliminary nature of engagement or the parties' freedom to withdraw from it.

Keywords: Engagement, Engagement Documentation, Withdrawal from Engagement, Evidence.

مقدمة

تعد الخطبة مرحلة تمهيدية تسبق إبرام عقد الزواج، إذ تعبر عن رغبة الخاطب والمخطوبة في الارتباط مستقبلا، وتمثل وعدا بالزواج يهدف إلى التعارف والتمهيد لتكوين أسرة مستقرة. وقد اهتم الفقه الإسلامي والقانون بهذه المرحلة نظرا لما قد يترتب عنها من آثار اجتماعية وأحيانا مالية بين الطرفين، لا سيما عند العدول عنها وما قد يثيره ذلك من منازعات تتعلق بالهدايا أو الصداق أو المصاريف.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في ظل ما يشهده الواقع العملي من منازعات مرتبطة بفترة الخطبة، الأمر الذي دفع إلى طرح فكرة توثيق الخطبة باعتبارها وسيلة يمكن أن تسهم في ضبط بعض آثارها وتيسير إثبات الحقوق المرتبطة بها.

وفي هذا السياق يثار التساؤل حول مدى إمكانية توثيق الخطبة والآثار القانونية التي يمكن أن تترتب عن ذلك، ومدى انسجام هذا التوجه مع طبيعتها الأصلية باعتبارها وعدا بالزواج غير ملزم. وبعبارة أخرى، إلى **أي حد يمكن اعتماد توثيق الخطبة كآلية لتنظيم هذه المرحلة والحد من النزاعات دون المساس بطبيعتها أو تقييد حرية الطرفين في العدول عنها؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية سيتم تناول الموضوع من خلال بيان الطبيعة الفقهية والقانونية للخطبة في المطلب الأول ، ثم دراسة توثيق الخطبة من حيث الإشكال القانوني والتنظيم الإجرائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التكييف الفقهي والقانوني للخطبة

تعتبر الخطبة من المراحل التمهيدية التي تسبق إبرام عقد الزواج، إذ تشكل إطارا أوليا للتعارف و إبداء الرغبة في الارتباط بين الخاطب والمخطوبة. ونظرا لما قد يترتب عنها من آثار اجتماعية وقانونية، فقد اهتم بها الفقه الإسلامي كما نظمها المشرع خاصة فيما يتعلق بطبيعتها القانونية والنتائج المترتبة عن العدول عنها. غير أن طبيعة الخطبة تثير نقاشا فقهيا وقانونيا حول تكييفها، ومدى اعتبارها التزاما ملزما للطرفين أم مجرد وعد بالزواج يمكن العدول عنه دون ترتيب آثار عقدية.

و انطلاقا من ذلك، يبرز الاختلاف في تحديد الطبيعة القانونية والفقهية للخطبة، الأمر الذي يستدعي الوقوف على مختلف التصورات التي تناولت تكييفها. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى التكييف الفقهي للخطبة في ضوء اجتهادات المذاهب الفقهية (الفقرة الأولى)، ثم بيان التكييف القانوني لها في إطار ما استقرت عليه مقتضيات مدونة الأسرة688 (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التكييف الفقهي للخطبة

الخطبة في الشريعة الإسلامية لا يشترط فيها طقوسا خاصة أو إجراءات معينة، بقدر ما تكون مقدمة للزواج وتوطئة له وطريق لتعرف كل من الخاطبين على الآخر، وإن جرت العادة والعرف على قراءة الفاتحة وتقديم الهدايا.

ولهذا أجمع الفقه الإسلامي على أن الخطبة مجرد وعد بالزواج، وليست بزواج، لأن الزواج لا يتم إلا بانعقاد العقد المعروف689، فلا يترتب عليها أي أثر من آثار الزواج بل هي مجرد وعد غير ملزم690. وهو أمر يناسب مقاصدها والغاية منها691.

فجمهور الفقهاء ذهب إلى أن الخطبة لا تعتبر عقدا، وإنما هي وعد بالزواج وتراكن إليه من قبل الخطيبين يحق معه لكل منهما العدول عنها وفسخها692، وحيث لا عقد فلا إلزام ولا التزام.

والمالكية اختلفوا في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

---

688 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 الموافق 3 فبراير 2004؛ منشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 الموافق 5 فبراير 2004، ص 418.

689 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1985، ص 10.

690 محمد عبد الهادي عبد الستار، العدول عن الخطبة وأثره على حقوق الخاطبين دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية، العدد 28، أكتوبر 2020، ص 580.

691 شهرزاد بوسطلة، طبيعة الخطبة وعلاقتها بالفاتحة في التشريعات العربية المختلفة، مجلة البحوث الأسرية، المجلد 3، العدد 1، مارس 2023، ص 32.

692 علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الأحكام، ج 1، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1998، ص 384.

القول الأول: منهم من قال: إن الخطبة لا تعتبر عقدا؛ لأن العقد لا يتم بين الزوجين إلا بأمور منها: الصيغة التي تدل على الإيجاب والقبول والمهر وهو الصداق، والولي الذي يتولى التزويج، والإشهاد وهو شرط كمال في العقد، وشرط صحة في الدخول693. وما دام لم يتحقق كل ذلك، ولم يوجد ما يدل على إبرام العقد، فإن الأمر لا يعدو أن يكون وعدا بإبرام عقد الزواج في المستقبل694.

القول الثاني: منهم من قال: إنها تعتبر عقدا، لأن الرجل عندما يخطب امرأة فيجاب بالقبول، ثم يبعث بحناء وحوائج تتزين بها، ويزغرد النساء، ويسمع الناس والجيران بأن فلانا تزوج بفلانة695، وغير ذلك مما يدل على التراكن والتراضي بالفعل؛ فإن الخطبة حينئذ تنزل منزلة العقد؛ لأن أركان النكاح كلها حاصلة والدلالة الفعلية أقوى من الدلالة القولية696.

القول الثالث: منهم من رأى أن الحكم في الخطبة يرجع إلى العادة والعرف؛ فإن كانت العادة تقضي بأن هذا الاتفاق يكفي في عقد الزواج وثبوته، فإن الخطبة حينئذ تعتبر عقد زواج697، وإن كانت العادة تقضي بأن الخطبة وما يرافقها من زيارات وهدايا توطئة للعقد وأمارة على ميل كل لصاحبه، فإنها لا تعتبر عقدا، ولا تترتب عليها آثار عقد النكاح698.

وبناء عليه، فلو اعتبرت الخطبة عقدا ملزما؛ بإجراء عقد الزواج مستقبلا لفقدت دورها ووظيفتها، والغاية التي شرعت من أجلها، لأنها ما شرعت إلا ضمانا كافيا لحرية الزواج، لا للالتزام به، ولا للإكراه عليه، كي لا يفاجأ أي من المتواعدين بالتزوج بمن لا يطمئن إليه. ومن هنا يدرك الباحثين أن تكييفها الفقهي مستمد من غايتها، ولولا هذا التكييف لما أمكن أن تفضي الوسيلة إلى غايتها، والمفروض أنها شرعت لذلك، ولو كانت الخطبة التامة منشئة للالتزام بإجراء عقد الزواج الموعود، لفقد هذا العقد أساس انعقاده، وهو التراضي، فيغدو باطلا لا تترتب عليه آثار العقد الصحيح، وعلى هذا، فليست الخطبة جزءا من عقد الزواج، ولا ركنا فيه، ولا شرطا لانعقاده، أو نفاذه، أو لزومه699.

ولعل ما اتفق عليه جمهور الفقهاء كون الخطبة مجرد وعد بالزواج وليست بعقد ملزم حتى لو استوفت جميع شروطها اللازمة ووافقت المخطوبة، فإنها لا تخرج عن كونها مجرد وعد بالزواج ومقدمة من مقدماته700، فلا تحل حراما، ولا تحرم حلالا701.

كما أن هناك أحد الفقه الذي يرى بأنه لا يوجد من بين فقهاء الشريعة الإسلامية من يقول بأن الخطبة عقد ملزم حتى لو اقترنت بقراءة الفاتحة فهي إذن عبارة عن اتفاق تمهيدي يعطي كلا من طرفيه الحق في دراسة فكرة الزواج ومدى صلاحيتها بالنسبة له702.

وعلى هذا فالخطبة بعد تمامها لا تعتبر عقدا ولا زواجا، ولا يترتب عليها شيء من الإلزام بإتمام العقد، انطلاقا من مبدأ الرضائية في الزواج ولكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة، لأن الأمر لا يعدو أن يكون وعدا بالزواج703.

فإذا عرفنا بأن التكييف الفقهي للخطبة على أنها وعد فما مدى لزومية هذا الوعد في الفقه الإسلامي؟

693 عبد الله ابن الطاهر السوسي، شرح مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته، ج 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة،2021، ص 56.

694 سعاد العمراني المريني، الخطبة: مقوماتها وتكييفها وآثار العدول عنها (دراسة فقهية مقارنة بمدونة الأسرة المغربية)، مجلة كلية الشريعة فاس، العدد 27، 2018/2017، ص 255.

695 علي بن عبد السلام التسولي، مرجع سابق، ص 384.

696 عبد الله ابن الطاهر السوسي، مرجع سابق، ص 56.

697 سعاد العمراني المريني، مرجع سابق، ص 254.

698 علي بن عبد السلام التسولي، مرجع سابق، ص 384.

699 نذير حمادو، طبيعة الخطبة وتكييفها في الفقه الإسلامي، دورية المعيار، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة- الجزائر، العدد 16، يونيو 2008، ص 90.

700 بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام بحث تحليلي ودراسة مقارنة، مطبعة دار التأليف، مصر، الطبعة الثانية، 1961، ص 38.

701 عبد الله حاج أحمد، العدول عن الخطبة وأثره في استرداد المهر والهدايا "دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 4، يناير 2012، ص 176.

702 يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، 1992، ص 74.

703 عبد العزيز فخات ومحمدي بدر الدين، الخطبة ودورها في ضمان حرية الزواج، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 1، يناير 2022، ص 536.

ذهب جانب من الفقهاء إلى القول بلزوم الوعد مطلقا، واستدلوا على ذلك بظواهر النصوص التي تأمر بالوفاء بالعهود والعقود، ومن ذلك قوله تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}704، وقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَذِينَ ءَامَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ}705، والآية الكريمة: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقْتاً عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ (3)}706، وهذه الآية من أقوى الأدلة التي تدل على وجوب الوفاء بالوعد707، فقد جاءت إنكارا على من يعد وعدا أو يقول قولا لا يفي به، ولهذا استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب علماء السلف إلى أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقا، سواء ترتب عليه عزم للموعود أم لا708.

وقال آخرون، وهم جمهور الفقهاء ومنهم قول للمالكية على أن الوفاء بالوعد غير لازم مطلقا709.

وقد استدلوا بما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: **"إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له، فلم يف ولم يجئ للميعاد، فلا إثم عليه"**710.

أما المذهب المالكي فيقر أصحابه بأنه إذا كان الوعد مقرونا بسبب سواء دخل الموعود في السبب أم لا، كما لو قال الواعد للموعود تزوج وأنا أعطيك المهر، أو أهدم دارك وأنا أمنحك قيمة البناء ففي هذه الحالة يجب الوفاء بالوعد711.

كما هو مشهور من مذهب المالكية فإنه لا يكفي لوجوب الوفاء أن يكون الوعد مقترنا بالسبب، وإنما لابد أن يكون الموعود قد دخل فيه712.

بعد عرض أقوال المذاهب، يتضح أن المسألة تقتضي إعمال جميع الأدلة؛ ففي جانب الديانة ومكارم الأخلاق، يجب الوفاء بالوعد ولا يجوز الإخلال به إلا لعذر معتبر. أما من ناحية القضاء، فالراجح هو مذهب المالكية، القاضي بأنه إذا ترتب على الوعد وقوع الموعود في ورطة، فإن الإخلال به يعد ضررا محققا؛ مما يوجب إلزام الواعد بالوفاء قضاء أو بالتعويض عن الضرر الناشئ. ومع ذلك، فإن طرأت ظروف قاهرة على الواعد تعوق تنفيذ الوعد، فلا يكون ملزما بالوفاء713.

وإذا كان الفقه الإسلامي قد أولى تكييف الخطبة عناية خاصة باعتبارها وعدا بالزواج، فهل نحا القانون الوضعي منحى الفقه الإسلامي، أم أنه تبنى اتجاها آخر في تكييف الخطبة؟

الفقرة الثانية: التكييف القانوني للخطبة

اجتمع الفقه الإسلامي على اعتبار الخطبة مجرد وعد بالزواج وليست بعقد، والوعد بالعقد ليست له نفس قوة العقد في إلزام أطرافه بآثاره.

غير أن فقهاء القانون اختلفوا في هذه المسألة ولم يستقروا على رأي موحد في تحديد الطبيعة القانونية للخطبة، حيث انقسموا إلى أراء متعددة متقاربة أحيانا ومتناقضة إلى حد التضارب في أحيان كثيرة714.

---

704 سورة الإسراء، الآية 34.

705 سورة المائدة، الآية 1.

706 سورة الصف، الآيتان 2 و3.

707 محمد رشيد بوغزالة، طبيعة الخطبة وحكم العدول عنها وأثره دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مجلة البحوث والدراسات، العدد 8، يونيو 2009، ص 41.

708 عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج 8، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م، ص 132.

709 محمد رشيد بوغزالة، مرجع سابق، ص 42.

710 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في العدة، رقم الحديث: 4995.

711 أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1998، ص 55.

712 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، مرجع سابق، ص 28.

713 محمد رشيد بوغزالة، مرجع سابق، ص 42.

714 موحى اسيدي اعمر، خصوصيات القواعد المدنية في مدونة الأسرة- من خلال الزواج وانحلال ميثاقه-، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2015/2014، ص 37.

أمام هذا التضارب ظهرت نظريات متعددة اعتمد أنصارها على حجج تاريخية وقانونية، حيث بين اعتبار الخطبة عقد ملزم يترتب على الإخلال به مسؤولية عقدية، وبين اعتبارها عقدا باطلا يتنافى مع مبدأ حرية الزواج والرضا به، وبين هاتين النظريتين وجدت نظرية أخرى اتخذت موقفا وسطا بين النظريتين السابقتين واعتبرت الخطبة مجرد وعد بالزواج.

وعليه، سنقوم بتوضيح كل نظرية من النظريات التي ذكرناها تم سنحدد موقف المشرع المغربي منها.

بخصوص النظرية الأولى وهي النظرية العقدية فهي تقوم على فكرة أن الخطبة عقد بين طرفيها قائم الأركان، وهذا العقد صحيح وملزم، شأنه في ذلك شأن كافة العقود الملزمة للجانبين، وقد ظهرت هذه الفكرة في الفقه الفرنسي[715] منذ القرن التاسع عشر، ويتحول عند الإخلال بالوفاء به إلى تعويض[716].

وقد أخذت بمبادئ هذه النظرية مجموعة من التشريعات الأوروبية[717]، كما تأثر بها بعض رجال القانون العرب[718]، وكذلك جانب من القضاء الفرنسي والمصري.

غير أن هذه النظرية لم تسلم من الانتقاد ولم تقو على الصمود، وذلك لكونها لم تراع طبيعة الخطبة وخصوصية عقود الأحوال الشخصية في مقابل العقود المالية التي يراد لقواعدها أن تطبق على هذه العلاقة الإنسانية، فضلا عن مصادمتها لمبدأ الحرية في الزواج، الذي يعد من النظام العام ولا يجوز المساس به أو فرض قيود عليه تحت أية ذريعة[719].

أما بالنسبة للنظرية غير العقدية فيرى أصحابها أن الوعد بالزواج يكتسي صفة الواقعة القانونية البحتة التي ليست لها صبغة إلزامية ولا قيمة قانونية فهي مجرد التزام أدبي لا غير، حتى أنه إذا تم العدول من أحد الطرفين عن إتمام عقد الزواج لم يكن ذلك خرقا لاتفاق قانوني بينهما، وحتى لو افترضنا اقتران هذا الوعد بالزواج بشرط يحث على إتمام الزواج، فإن هذا الشرط يعد باطلا من أساسه اعتبارا لبطلان الأصل المرتبط به[720].

وإن كانت هذه النظرية تدافع عن مبدأ حرية الزواج وضمان حرية العدول عن الخطبة، فإنها تشددت كثيرا في تفسير هذا المبدأ ولم تعر أي اهتمام لحقيقة الخطبة، والإشكالات العملية المرتبطة بها، مما أدى إلى سرعة هجران هذه النظرية[721].

وأمام الانتقادات التي وجهت للنظريتين السابقتين، ظهرت نظرية توفيقية بينهما حاولت خلق نوع من التوازن، واعتبرت هذه الأخيرة الخطبة مجرد وعد بالزواج غير ملزم، يجوز لأي من طرفيه أن يعدل عنه بالإرادة المنفردة متى شاء ذلك من غير قيد أو شرط ودون الحاجة إلى القول ببطلان الوعد بالزواج[722]، وذلك انطلاقا من أن مبدأ حرية الزواج يقتضي حقيقة ألا تكون الخطبة عقدا ملزما،

---

715 « Au XVIII[e] siècle, avant la Révolution, les fiançailles ont la valeur d'un contrat civil. Si le contrat est établi, le juge royal, en cas d'inexécution, condamnera la partie récalcitrante à des dommages-intérêts ». Jean LEFEBVRE, Le Problème de la Rupture des Fiançailles ou Promesses de Mariage en Jurisprudence -étude de droit comparé-, thèse pour le doctorat, Faculté de Droit, Université de Dijon, France, 1935, p.18.

716 صالح بن علي بن سيف الشعيبي، طبيعة الخطبة في الشريعة والقانون والتطبيق القضائي، مجلة جامعة السلطان قابوس للدراسات القانونية، المجلد 1، العدد 1، شتنبر 2022، ص 99.

717 كالقانون النمساوي والإنجليزي والألماني والسويسري.

718 كالدكتور حسين عامر والأستاذ حسنى نصار، والأستاذ محمد المنصف بوقره، والأستاذ سمير أورفلي.

719 البشير عدي، قضايا الأسرة من خلال النوازل الفقهية في سوس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الشريعة، كلية الشريعة، جامعة القرويين، أكادير، السنة الجامعية 2012/2011، ص 32.

720 حفيظة الوزاني، الخطبة وآثارها وفق التعديل الأخير لمدونة الأسرة الجديدة قانون رقم 03-70 "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2005-2006م، ص 28.

721 عبد الله سكور، التعويض عن ضرر العدول عن الخطبة فقها وقانونا وقضاء، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر، أكادير، الموسم الجامعي 2017-2018، ص 50.

722 Dans le même contexte, COURBE souligne que « les fiançailles n'ont pas de valeur obligatoire, chaque fiancé peut rompre librement jusqu'au moment de la célébration du mariage ». Patrick COURBE, Droit de la famille, ARMAND COLIN, France, 4[e] éd., 2005, p.36.

بل مجرد وعد يجوز لأي من الخطيبين التحلل منه[723]، وفي نفس الوقت لم تنفي ترتب تعويض على العادل عن الخطبة حال حصول ضرر للطرف الآخر في إطار المسؤولية التقصيرية لا العقدية[724].

والجدير بالذكر أن معظم التشريعات الغربية والعربية سارت في هذا الاتجاه وتبنته، وعليه غالبية الفقه والقضاء العربي.

وبالرجوع إلى التشريع المغربي، فإن مدونة الأسرة من خلال المادة الخامسة قد حسمت الخلاف واعتبرت الخطبة مجرد تواعد، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة على أن: **"الخطبة تواعد رجل وامرأة على الزواج"**.

ويفهم من ذلك أن الخطبة من الناحية القانونية هي وعد بالزواج غير ملزم، فلا تعدو أن تكون تواعدا متبادلا بين الخاطبين على عقد زواجهما في المستقبل، دون أن يكون ذلك التواعد ملزما لأي منهما[725].

وهو نفس ما كانت تنص عليه مدونة الأحوال الشخصية[726] الملغاة من خلال فصلها الثاني الذي ينص على أن الخطبة وعد بالزواج وليست بزواج ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وما جرت به العادة والعرف من تبادل الهدايا.

ويلاحظ أن مدونة الأسرة حذفت عبارة "ليست بزواج" التي كانت تنص عليها مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، ورغم حذفها فإن المشرع لم يبح للخطيبين الاتصال جنسيا ببعضهما قبل عقد الزواج، لأن ذلك الاتصال قبل العقد يعتبر زنا من الناحية الشرعية[727].

وبناء عليه، فما دامت الخطبة وعدا فلا ينتج عنها أي أثر من آثار عقد الزواج حتى ولو قدم الخاطب جزءا من الصداق أو كله للمخطوبة أو تبادل الخاطبان الهدايا، فالخطبة مرحلة سابقة على الزواج تمهد له فقط، وهذا الحكم متفق عليه في جميع القوانين الحديثة للأحوال الشخصية[728] والأسرة في العالم العربي الإسلامي[729].

ومدونة الأسرة لم تغير من المفهوم القانوني للخطبة بل غيرت الصياغة من وعد إلى تواعد[730] خلافا لما كان عليه الأمر في مدونة الأحوال الشخصية الملغاة التي نصت على مفهوم الوعد الذي غالبا ما كان يصدر من الرجل، وهذا المصطلح الجديد يجد مبرره في التوجه الجديد الذي نهجته مدونة الأسرة، وذلك بتأثرها بالاتفاقيات الدولية[731]، وهو ما يعد تكريسا لمبدأ المساواة بين الطرفين اللذين يعد كل منهما الآخر، وبهذه الصيغة الجديدة "تواعد" يكون الرجل خاطبا ومخطوبا في نفس الوقت، والمرأة خاطبة ومخطوبة في نفس الوقت أيضا، بمعنى أن مدونة الأسرة ارتقت بالخطبة إلى مستوى تواعد صادر عن رجل وامرأة واتفاق بين طرفين متساويين وليس فاعل ومفعول به. فالخطبة تعتبر تواعدا أي وعدا متبادلا من أجل الإشهاد على عقد الزواج فيما بعد، فالفترة الفاصلة بين التعبير عن هذا التواعد والإشهاد على الزواج تعتبر فترة خطبة ولا تلزم الطرفين[732].

---

723 موحى اسيدي اعمر، مرجع سابق، ص 47.

724 البشير عدي، قضايا الأسرة من خلال النوازل الفقهية في سوس، مرجع سابق، ص 33.

725 محمد الكشبور، الواضح في شرح مدونة الأسرة (الزواج)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة، 2015، ص 194.

726 ظهير شريف رقم 1.57.343، صادر في 28 ربيع الثاني 1377 الموافق 22 نونبر 1957، كعح تطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الأول والثاني المتعلق أولهما بالزواج وثانيهما بانحلال ميثاقه؛ منشور بالجريدة الرسمية عدد 2354-13، الصادر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1377 الموافق 6 دجنبر 1957، ص 2032.

727 ابراهيم بحماني، الإشكاليات العملية للخطبة على ضوء توجهات محكمة النقض، مجلة قضاء محكمة النقض، العدد 83، 2018، ص 253.

728 المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية السوري، والمادة الأولى من مجلة الأحوال الشخصية التونسية، والمادة الخامسة من قانون الأسرة الجزائري، والمادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية الليبي.

729 محمد الشافعي، الزواج وانحلاله في مدونة الأسرة، سلسلة البحوث القانونية 24، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2005، ص 22.

730 موحى اسيدي اعمر، مرجع سابق، ص 48.

731 محمد بلعربي، توثيق التواعد بالزواج أو الخطبة، مجلة المرافعة، العدد 23، 2015، ص 67.

732 محمد الشافعي، الزواج وانحلاله في مدونة الأسرة، مرجع سابق، ص 23.

وبهذا يتضح أن المشرع المغربي قد أخذ بالطبيعة غير العقدية للخطبة، وذلك من خلال إقراره في المادة الخامسة من مدونة الأسرة بأنها مجرد تواعد على الزواج، ويبقى للطرفين الحق[733] في العدول عنها، فهي بذلك وعد غير ملزم لأطرافه. متأثرا في ذلك بالفقه المالكي في نفي الطبيعة العقدية عن الخطبة.

المطلب الثاني: توثيق الخطبة بين الإشكال القانوني والتنظيم الإجرائي

تكتسي مسألة توثيق الخطبة أهمية خاصة في ظل ما قد يثار حولها من إشكالات قانونية وفقهية، بالنظر إلى كون الخطبة مرحلة تمهيدية تسبق إبرام عقد الزواج، وتعبر أساسا عن وعد بالزواج في المستقبل، دون أن تنشئ في الأصل رابطة قانونية ملزمة بين الطرفين كما هو الشأن بالنسبة لعقد الزواج. غير أن هذه المرحلة، رغم طابعها التمهيدي، قد تترتب عنها آثار اجتماعية ومالية بين الخاطبين، كما قد يثير العدول عنها في بعض الحالات نزاعات تتعلق بالهدايا أو الصداق أو المصاريف التي يتم إنفاقها خلال فترة الخطبة، الأمر الذي يطرح إشكالية مدى كفاية التنظيم القانوني الحالي لهذه المرحلة.

وفي هذا السياق، برزت دعوات تدعو إلى إمكانية توثيق الخطبة باعتبارها وسيلة لتنظيم هذه المرحلة وإضفاء قدر من الضبط القانوني عليها، خاصة من حيث إثبات ما يقع خلالها من التزامات أو تصرفات مالية. غير أن هذا التوجه يثير بدوره عدة تساؤلات تتعلق بطبيعة هذا التوثيق وحدوده، ومدى انسجامه مع الطبيعة الأصلية للخطبة باعتبارها وعدا بالزواج غير ملزم، يقوم أساسا على حرية الطرفين في العدول قبل إبرام عقد الزواج.

ومن ثم، يقتضي تناول هذه المسألة الوقوف على إشكالية توثيق الخطبة والآثار القانونية التي يمكن أن تترتب عنه، وذلك من خلال بيان مدى إمكانية إقرار إلزامية هذا التوثيق وحدوده (الفقرة الأولى)، ثم بيان الإطار الإجرائي الذي يمكن أن يؤطر هذا التوثيق على نحو يحقق وظيفته في الإثبات وتنظيم الوقائع المرتبطة بفترة الخطبة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مدى إلزامية توثيق الخطبة

الأصل أن الخطبة لا تخضع لإجراءات التوثيق الرسمية التي يخضع لها عقد الزواج، لأنها لا تنشئ رابطة قانونية ملزمة، وإنما تظل مجرد وعد بالزواج يجوز العدول عنه بإرادة منفردة، لذلك ارتبط التوثيق في التشريع المغربي بعقد الزواج باعتباره المنشئ للرابطة الأسرية، ضمانا لاستقرارها وحماية للحقوق المترتبة عنها، دون أن يمتد هذا التنظيم إلى مرحلة الخطبة وفق ما كرسته مدونة الأسرة.

غير أن التحولات الاجتماعية وما أفرزته من نزاعات مرتبطة بالعدول عن الخطبة، أفرزت نقاشا حول مدى كفاية هذا التصور ، فبرز ضمن مقترحات مراجعة مدونة الأسرة توجه يدعو إلى إمكانية توثيق الخطبة[734]، إلا أن هذا المقترح يثير إشكالات جوهرية، لاسيما فيما يتعلق بمدى إمكانية إضفاء طابع الإلزام القانوني على الخطبة رغم أنها لا ترقى إلى مرتبة العقد الشرعي، بل تعتبر مجرد وعد بالزواج، ومعلوم أن الوعد من حيث الأصل لا ينشئ التزاما ملزما إلا في الحدود التي يقررها القانون كما هو منصوص عليه في الفصل 14 من ظهير الالتزامات والعقود[735]، مما يضع هذا التوجه في موضع جدل بالنظر إلى الطبيعة القانونية للخطبة باعتبارها تواعدا على الزواج.

ويرى جانب من الفقه أن توثيق الخطبة لا يعني التزام الخطيبين بإبرام عقد الزواج، لأن ذلك سيتناقض مع مبدأ أساسي وهو حرية الزواج، وهو مبدأ لا يقبل التقييد أو الإكراه، فالالتزام الناشئ عن الخطبة لا يعدو أن يكون التزاما ببذل عناية لا الالتزاما بتحقيق نتيجة، وإلا اعتبر مجرد العدول عن الخطبة بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين في حد ذاته إخلالا بواجبات التعاقد، أما إذا تعلق الأمر بمجرد الالتزام ببذل عناية، فعلى المتضرر إقامة الدليل على أن صاحبه لم يبدل قصارى ما في وسعه من أجل بلوغ الغاية[736].

---

733 المادة السادسة من مدونة الأسرة: "... لكل من الطرفين حق العدول عنها".

734 تم اقترح توثيق الخطبة في وثيقة عدلية، الهيئة الوطنية للعدول، مذكرة اقتراحية حول إصلاح مدونة الأسرة، 27 دجنبر 2023، ص 1.

735 ينص الفصل 14 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق 12 أغسطس 1913، بمثابة قانون الالتزامات والعقود على أن: "**مجرد الوعد لا ينشئ التزاما**".

736 جمال الخمار، التعديلات المقترحة لمراجعة مدونة الأسرة -دراسة تحليلية تفصيلية استشرافية-، مكتبة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى، 2025، ص 15 و16.

ومع ذلك، يمكن تبرير الدعوة إلى توثيق الخطبة وإضفاء طابع إلزامي عليها باعتبارات حمائية تروم صون الحقوق، وأخرى تنظيمية تهدف إلى تأطير هذه المرحلة وضبط آثارها، ذلك أن توثيق الخطبة من شأنه حماية حقوق الخاطبين عند العدول، خاصة وأن لا الشريعة الإسلامية ولا التشريع الوضعي يمنعان من توثيق الالتزامات والحقوق متى كان الغرض منها ضمان الجدية ومنع العبث. وإذا كان المشرع يجيز توثيق بعض الوعود والتصرفات الاحتمالية كالوعد بالبيع وعقود التأمين وغيرها من العقود التي قد تقوم على عنصر الاحتمال، فمن باب أولى أن يتصور توثيق الخطبة باعتبارها وعدا بالزواج يمهد لعقد يعد من العقود التي لها أثر عظيم في حياة الأفراد واستقرار الأسرة[737].

كما أن التوثيق من شأنه تأطير مرحلة الخطبة ووضع ضوابط شكلية واضحة تحدد حقوق والتزامات كل طرف، وتمكن المتضرر من العدول أو التعسف من اللجوء إلى القضاء استنادا إلى سند مكتوب ييسر الإثبات ويعين القاضي على تقدير الضرر. إضافة إلى ذلك، قد يسمح تحديد مدة الخطبة في وثيقة رسمية بالحد من ظاهرة إطالتها دون مبرر، وهي وضعية كثيرا ما تترتب عنها أضرار اجتماعية تمس أحد الطرفين، خاصة المخطوبة وأسرتها[738].

ومن ثم، ينظر إلى توثيق الخطبة كآلية لتعزيز الجدية وتحقيق قدر من الاستقرار والاطمئنان تمهيدا لإبرام عقد الزواج، دون أن يعني ذلك بالضرورة تحويلها إلى عقد زواج سابق لأوانه، وإنما تنظيمها بما ينسجم مع مقاصد الشريعة ومبادئ الأمن القانوني.

غير أن هذه المبررات، على وجاهتها لا تخلو من إشكال، ذلك أن إقرار إلزامية توثيق الخطبة قد يفضي إلى إفراغها من طبيعتها الشرعية والقانونية باعتبارها مجرد وعد بالزواج غير ملزم. فالخطبة وفق التصور الذي كرسته مدونة الأسرة المغربية لا تنشئ رابطة زوجية ولا ترتب آثار العقد، وإنما تظل مرحلة تمهيدية يجوز لكل من الطرفين العدول عنها بإرادته المنفردة. ومن ثم، فإن إخضاعها لتوثيق رسمي قد يقترب بها من طبيعة العقد الملزم، بما قد يمس بحرية الاختيار ويثقل إرادة الطرفين بالتزامات سابقة لأوانها.

كما أن فرض شكلية التوثيق قد يفرغ مؤسسة الخطبة من بساطتها الاجتماعية ويحولها إلى إجراء قانوني معقد، في حين أن المقصد منها هو التعارف والتمهيد لا إنشاء الالتزام. فضلا عن أن الحماية القانونية قائمة أصلا من خلال إمكانية المطالبة بالتعويض عند ثبوت الضرر الناتج عن العدول التعسفي، دون حاجة إلى تحويل الخطبة إلى التزام موثق قد يؤدي إلى تضخم المنازعات بدل الحد منها.

وعليه، فإن الإبقاء على الطابع غير الملزم للخطبة هو الأقرب لمقاصد الشريعة ومبدأ حرية التعاقد، وأن الحل يكمن في تنظيم آثارها لا في إلزامية توثيقها.

الفقرة الثانية: الإطار الإجرائي لتوثيق الخطبة

يقتضي تناول توثيق الخطبة من زاوية إجرائية تحديد الجهة المختصة بتحريره، وبيان طبيعته وحجيته والبيانات التي ينبغي أن يتضمنها حتى يحقق وظيفته في الإثبات عند النزاع.

وبالرجوع إلى المنظومة التشريعية المؤطرة للتوثيق في المادة الأسرية، يتضح أن الاختصاص في توثيق العقود ذات الصلة بالأسرة ينعقد أساسا للعدول باعتبارهم الجهة الرسمية المكلفة بتلقي عقود الزواج وتوثيقها وفق أحكام مدونة الأسرة[739]، وذلك تحت رقابة القضاء. وإسناد هذه المهمة إلى العدول ينسجم مع منطق وحدة الجهة المختصة في توثيق التصرفات الأسرية ويضمن توفر الخبرة والرقابة القضائية اللازمتين.

غير أنه يمكن من الناحية العملية تصور إسناد هذا الاختصاص أيضا إلى الموثقين العصريين أو تضمينه في محرر رسمي يثبت لدى الجهات المختصة، شريطة تحديد نطاقه وآثاره بدقة تفاديا لأي خلط بين الخطبة وعقد الزواج. لذلك، فإن تحديد الجهة المخول

737 عيسى قسايسية، الآثار القانونية والمالية لتوثيق الخطبة، مجلة البحوث الأسرية، المجلد 2، العدد 1، مارس 2022، ص 88.

738 المرجع نفسه.

739 المادة 65 من مدونة الأسرة.

لها التوثيق يظل رهينا بتدخل تشريعي صريح يبين طبيعة الوثيقة وحجيتها وحدود آثارها القانونية بما يحفظ التوازن بين الوظيفة الوقائية للتوثيق والطابع غير الملزم للخطبة.

وإذا أسند توثيق الخطبة إلى العدول باعتبارهم الجهة المختصة بتحرير العقود ذات الصلة بالمجال الأسري، فإن ذلك يقتضي تحديد البيانات الموضوعية التي ينبغي تضمينها في وثيقة الخطبة. إذ يتعين بيان حالة الخاطبين من حيث وضعيتهما الاجتماعية والقانونية والمالية، وكذا ما قد يكون له أثر في سلامة الرضا أو في ترتيب المسؤولية مستقبلا، وذلك بما يسمح بتحديد المراكز القانونية للأطراف وتيسير عملية الإثبات عند النزاع. كما يمكن أن تتضمن الوثيقة بيان ما تم الاتفاق عليه من التزامات، ومقتضيات المسؤولية عند العدول، وتحديد المصاريف والنفقات والصداق المعجل أو أي مبالغ أو منقولات تم تسليمها، على أن يتم الإدلاء بها أمام العدلين ليقوما بتضمينها في محرر رسمي يحفظ في سجل خاص. ويمكن كذلك تضمين كل مستجد يطرأ بعد قيام الخطبة وقبل إبرام عقد الزواج، سواء تعلق الأمر بمبالغ إضافية أو منقولات تم تسليمها، وذلك بناء على وصل يقدمه أحد الطرفين مع إشعار الطرف الآخر، أو بحضور الطرفين وإقرارهما بقيمتها أو بعينها. ويظل دور العدلين في هذا الإطار مقتصرا على التحقق من وسائل الإثبات المعروضة أمامهما وتضمينها وفق الضوابط القانونية، مع الالتزام بسرية المعطيات والتصريحات حماية لخصوصية الأطراف[740].

ويظهر الأثر العملي لهذا التنظيم في النزاعات المعروضة على القضاء، حيث يجد القاضي نفسه أمام ادعاءات متضاربة بخصوص الهدايا أو المبالغ المسلمة خلال فترة الخطبة، في غياب أي سند مكتوب يحدد طبيعتها، مما يجعل تقدير الضرر أو تحديد المستحقات أمرا يخضع للسلطة التقديرية الواسعة للقاضي. وهو ما يمكن للتوثيق أن يحد منه بشكل كبير، باعتباره وسيلة إثبات كتابية تمنح للوقائع المصاحبة للخطبة تاريخا ثابتا وحجية واضحة[741].

ويأخذ هذا المحرر طابع «محضر إثبات حالة» أكثر من كونه التزاما تعاقديا، ويستعمل أمام القضاء كوسيلة إثبات لا كمنشئ لالتزام بإبرام الزواج.

وتبرز قيمة هذا المعطى بشكل خاص في الحالة التي يقع فيها حمل خلال فترة الخطبة، حيث يمكن للوثيقة أن تشكل عنصرا زمنيا رسميا يستأنس به في تطبيق مقتضيات المادة 156[742] من مدونة الأسرة المتعلقة بإثبات النسب.

وهكذا، يظهر التوثيق -من زاوية إجرائية - كآلية لتنظيم الوقائع المادية والمالية التي ترافق مرحلة الخطبة، وتيسير إثباتها عند النزاع، دون أن يخرجها عن طبيعتها التمهيدية.

وخلاصة ذلك، يتبين أن توثيق الخطبة متى تم ضبطه في إطار إجرائي واضح، يمكن أن يؤدي وظيفة وقائية مهمة في تنظيم الوقائع المادية والمالية التي ترافق هذه المرحلة، وتوفير وسائل إثبات دقيقة تيسر عمل القضاء عند النزاع. فالتوثيق، في هذا السياق لا يروم إنشاء التزام بالزواج، بقدر ما يهدف إلى تثبيت المعطيات الزمنية والمالية المرتبطة بفترة الخطبة وإضفاء حجية عليها.

وفي هذا الإطار، يشكل التوثيق أداة لتعزيز الاستقرار القانوني داخل الفضاء الأسري، من خلال ضبط المعاملات التي تتم خلال هذه المرحلة والحد من تضارب الادعاءات بشأنها، بما يحمي النسب والمال ويقلل من التعسف في استعمال حق العدول. وهكذا

740 محمد بلعربي، مرجع سابق، ص 74.

741 عيسى قسايسية، مرجع سابق، ص 93.

742 تنص المادة 156 من م.أ على أنه: "إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ- إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب- إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج -إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما؛

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب".

يتجلى أن توثيق الخطبة، إذا أحسن تنظيمه في إطار أحكام مدونة الأسرة، يمكن أن يسهم عمليا في تكريس أمن أسري متوازن، يجمع بين احترام طبيعة الخطبة كمرحلة تمهيدية، وضمان حماية قانونية فعالة للأطراف.

خاتمة

يتبين أن الخطبة رغم كونها مرحلة تمهيدية تسبق إبرام عقد الزواج ولا تنشئ في أصلها رابطة قانونية ملزمة بين الطرفين، تظل ذات أهمية بالغة لما قد يترتب عليها من آثار اجتماعية ومالية وقانونية. فالمشرع المغربي انسجاما مع أحكام الشريعة الإسلامية حرص على الإبقاء على طبيعتها باعتبارها وعدا بالزواج يجيز لكل من الطرفين العدول عنه، تكريسا لمبدأ حرية الزواج وعدم تقييد إرادة الأفراد بالتزامات سابقة لأوانها.

غير أن التحولات الاجتماعية وما أفرزته من نزاعات مرتبطة بالعدول عن الخطبة، خاصة فيما يتعلق بالهدايا والمصاريف أو حالات الحمل أثناء فترة الخطبة، أفرزت نقاشا حول مدى الحاجة إلى تنظيم هذه المرحلة بشكل أدق. وفي هذا السياق، برزت فكرة توثيق الخطبة كآلية تنظيمية وقائية تروم ضبط بعض آثارها وتيسير إثبات الحقوق المرتبطة بها، دون أن يؤدي ذلك إلى تحويلها إلى عقد ملزم يمس بطبيعتها التمهيدية.

ومن ثم، فإن توثيق الخطبة إذا تم تأطيره تشريعيا بشكل يحدد نطاقه وحدود آثاره القانونية، يمكن أن يسهم في تعزيز الأمن القانوني داخل المجال الأسري والحد من المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين، مع الحفاظ في الوقت ذاته على جوهر الخطبة باعتبارها مرحلة قائمة على الاختيار الحر والتمهيد لعقد الزواج، وبذلك يتحقق نوع من التوازن بين متطلبات الحماية القانونية للأطراف ومقاصد الشريعة في حفظ الحقوق وصون الاستقرار الأسري.

لائحة المصادروالمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

❖ **المراجع باللغة العربية**

أولا: الكتب

- أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج 7، دار الرسالة العالمية، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.
- أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1998.
- بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام بحث تحليلي ودراسة مقارنة، مطبعة دار التأليف، مصر، الطبعة الثانية، 1961.
- جمال الخمار، التعديلات المقترحة لمراجعة مدونة الأسرة -دراسة تحليلية تفصيلية استشرافية-، مكتبة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى، 2025.
- عبد الله ابن الطاهر السوسي، شرح مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته، ج 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة،2021.
- علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الأحكام، ج 1، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1998.
- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج 8، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
- محمد الشافعي، الزواج وانحلاله في مدونة الأسرة، سلسلة البحوث القانونية 24، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2005.

- محمد الكشبور، الواضح في شرح مدونة الأسرة (الزواج)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة، 2015.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1985.
- يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، 1992.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

- البشير عدي، قضايا الأسرة من خلال النوازل الفقهية في سوس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الشريعة، كلية الشريعة، جامعة القرويين، أكادير، السنة الجامعية 2012/2011.
- حفيظة الوزاني، الخطبة وآثارها وفق التعديل الأخير لمدونة الأسرة الجديدة قانون رقم 03-70 "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2005-2006م.
- عبد الله سكور، التعويض عن ضرر العدول عن الخطبة فقها وقانونا وقضاء، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر، أكادير، الموسم الجامعي 2017-2018.
- موحى اسيدي اعمر، خصوصيات القواعد المدنية في مدونة الأسرة- من خلال الزواج وانحلال ميثاقه-، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2015/2014.

ثالثا: المقالات

- ابراهيم بحماني، الإشكاليات العملية للخطبة على ضوء توجهات محكمة النقض، مجلة قضاء محكمة النقض، العدد 83، 2018.
- سعاد العمراني المريني، الخطبة: مقوماتها وتكييفها وآثار العدول عنها (دراسة فقهية مقارنة بمدونة الأسرة المغربية)، مجلة كلية الشريعة فاس، العدد 27، 2018/2017.
- شهرزاد بوسطلة، طبيعة الخطبة وعلاقتها بالفاتحة في التشريعات العربية المختلفة، مجلة البحوث الأسرية، المجلد 3، العدد 1، مارس 2023.
- صالح بن علي بن سيف الشعيبي، طبيعة الخطبة في الشريعة والقانون والتطبيق القضائي، مجلة جامعة السلطان قابوس للدراسات القانونية، المجلد 1، العدد 1، شتنبر 2022.
- عبد العزيز فخات ومحمدي بدر الدين، الخطبة ودورها في ضمان حرية الزواج، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، يناير 2022.
- عبد الله حاج أحمد، العدول عن الخطبة وأثره في استرداد المهر والهدايا "دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 4، يناير 2012.
- عيسى قسايسية، الآثار القانونية والمالية لتوثيق الخطبة، مجلة البحوث الأسرية، المجلد 2، العدد 1، مارس 2022.
- محمد بلعربي، توثيق التواعد بالزواج أو الخطبة، مجلة المرافعة، العدد 23، 2015.
- محمد رشيد بوغزالة، طبيعة الخطبة وحكم العدول عنها وأثره دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مجلة البحوث والدراسات، العدد 8، يونيو 2009.
- محمد عبد الهادي عبد الستار، العدول عن الخطبة وأثره على حقوق الخاطبين دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية، العدد 28، أكتوبر 2020.

- نذير حمادو، طبيعة الخطبة وتكييفها في الفقه الإسلامي، دورية المعيار، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة- الجزائر، العدد 16، يونيو 2008.

رابعا: المذكرات

- الهيئة الوطنية للعدول، مذكرة اقتراحية حول إصلاح مدونة الأسرة، 27 دجنبر 2023.

❖ **المراجع باللغة الفرنسية**

I. Livres

- COURBE Patrick, Droit de la famille, ARMAND COLIN, France, 4e édition, 2005.

II. Thèses universitaires

- LEFEBVRE Jean, Le Problème de la Rupture des Fiançailles ou Promesses de Mariage en Jurisprudence -étude de droit comparé-, thèse pour le doctorat, Faculté de Droit, Université de Dijon, France, 1935.